مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس (المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15)/4/2025

المواجهة الجنائية للتطرف العنيف

Criminal Confrontation with Violent Extremism

م. صالح شريف مكتوب*
جامعة المثنى/كلية القانون

م.علي جواد جابر *
جامعة المثنى/كلية القانون

الملخص

في ظل تصاعد موجات التطرف العنيف وما تشكله من تهديد للأمن الوطني والدولي، بات من الضروري تبني استراتيجيات شاملة لمواجهته, وتعد المواجهة الجنائية أحد أبرز المحاور التي تعتمدها الدول للتصدي لهذه الظاهرة, تتجسد هذه المواجهة في مجموعة من التدابير التشريعية والإجرائية التي تهدف إلى تجريم الأفعال المرتبطة بالتطرف، وملاحقة الجناة، وتطبيق العقوبات الرادعة.
يشمل الإطار التشريعي لمواجهة التطرف العنيف سن قوانين تعاقب على الانضمام إلى الجماعات الإرهابية، التحريض على العنف، التمويل، والتدريب على الأعمال الإرهابية, كما تتطلب المواجهة تعزيز التعاون الدولي في تسليم المجرمين وملاحقة الأنشطة الإرهابية العابرة للحدود.

الكلمات المفتاحية : التطرف العنيف، الإرهاب، مكافحة التطرف العنيف، العقوبات الجنائية.

Abstract:

In light of the escalation of violent extremism waves and the threat they pose to national and international security، it has become necessary to adopt comprehensive strategies to confront it. Criminal confrontation

*Email: Salihshreef9@gmail.com
*Email ali.juwad@mu.edu.iq

ISSN(online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

is one of the most prominent axes adopted by countries to confront this phenomenon. This confrontation is embodied in a set of legislative and procedural measures that aim to criminalize acts related to extremism، prosecute perpetrators، and apply deterrent penalties.
The legislative framework for confronting violent extremism includes enacting laws that punish joining terrorist groups، incitement to violence، financing، and training for terrorist acts. Confrontation also requires enhancing international cooperation in extraditing criminals and prosecuting cross-border terrorist activities.
Keywords: (violent extremism، terrorism، combating violent extremism، criminal penalties).

المقدمة

لا يمكن أن تستقر المجتمعات من دون احترام الأنسان للإنسان الآخر على أساس ذاتيته وكرامته والتي تعد سمة مشتركة للأفراد كافة من دون تمييز على أساس الدين أو اللغة أو العرق؛ ولا سيما في إطار الدولة الواحدة التي يستقر فيها الأفراد ويدينون لها بالولاء والتضامن المشترك. وان أي تغليب لأي أيديولوجية أو هوية فرعية على حساب الولاء العام للجماعة إنما يعني التطرف الذي يخشى من تحوله إلى جريمة إرهاب تهدد أمن الدولة ووحدتها حينما يتخذ شكل العنف، ومما يساعد في ارتكابه وجود وسائل التقدم العلمي واتساع مجالها؛ بحكم سهولة استخدامها من جهة وسهولة التفاعل العاطفي عند الإقدام على السلوك من جهة أخرى.

في الوقت الحالي أضحى التطرف العنيف أحد أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة، نظرًا لما يترتب عليه من تهديدات أمنية وسياسية واجتماعية. فمع تنامي الجماعات المتطرفة وتطور أساليبها، لم يعد التهديد مقتصرًا على الحدود الوطنية، بل تجاوزها ليصبح خطرًا دوليًا يستوجب استجابة

شاملة ومتعددة الأبعاد. في هذا السياق، برزت المواجهة الجنائية كأداة أساسية وحيوية للتصدي لهذه الظاهرة، حيث تسعى الأنظمة القانونية في مختلف الدول إلى وضع تشريعات صارمة وإجراءات فعالة لتجريم السلوكيات المرتبطة بالتطرف العنيف، مثل: التحريض، التمويل، والتخطيط للأعمال الإرهابية.

ولا تقتصر المواجهة الجنائية على ملاحقة مرتكبي الجرائم المتطرفة، بل تشمل أيضًا تعزيز التعاون الدولي، تبادل المعلومات الاستخباراتية، وتفعيل التدابير الوقائية التي تحول من دون وقوع هذه الجرائم. وبالتوازي مع ذلك، تسعى الدول إلى احترام معايير حقوق الإنسان في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، مما يفرض توازنًا دقيقًا بين حفظ الأمن وحماية الحقوق الأساسية.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أن دراسة الموضوع تحقق الوضوح في بناء النص الجنائي، وفي الوقت نفسه استدامة الاستقرار والتقدم في البلاد فضلاً عن وحدة الدولة بعيداً عن التعصب الديني أو القومي أو العرقي.

هدف البحث: يهدف البحث إلى تحليل مدى كفاية أحكام القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي المعالجة التطرف العنيف بما يحقق مبدأ التناسب، ومن ثم مدى ملائمتها لطبيعة عمل الوسائل التقنية ومن ثم الارتقاء بالحماية الجنائية إلى درجة الاحتواء الكامل.

إشكالية البحث: تدور إشكالية البحث حول الإجابة على تساؤل أساس مفاده ما طبيعة المواجهة الجنائية للتطرف العنيف الذي يؤدي إلى الإرهاب، ويتفرع عنها الأسئلة الآتية:

1. ما علاقة التطرف بالإرهاب؟
2. ما طبيعة الأفعال التي يقع بها التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب؟

3. هل هناك حاجة لسنّ قواعد إجرائية لمواجهة للتطرف العنيف؟

4. وهل تكفي أحكام التجريم والعقاب في العراق لمواجهة التطرف والإرهاب الإلكتروني؟

منهج البحث : اعتمد البحث على المنهج التحليلي الذي يدرس رؤى الفقه من كفاية النصوص الجزائية وتحليلها وما تناوله من اتجاهات وبيان رأينا العلمي عند اللزوم, كما اعتمدت الدراسة على منهج الملاحظة العلمية لمختلف المصادر في جمع مادة البحث.

هيكلية البحث : لمعالجة الإشكالية المطروحة سنقوم بتقسيم هذا البحث على مبحثين: سنتناول في المبحث الأول ماهية التطرف العنيف، ومن ثم سننتقل للحديث عن الحماية الجنائية من التطرف العنيف في المبحث الثاني.

المبحث الأول

ماهية التطرف العنيف

يشير التطرف العنيف إلى استخدام العنف وفقاً لالتزامات أيدولوجية لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية يمكن لأي فرد أو جماعة أو أفراد ينتمون إلى مختلف المعتقدات والأيديولوجيات تنفيذ مثل هذه الأعمال العنيفة. ويمكن أن يؤثر التطرف العنيف بطرق عديدة على المجتمع، سواء كان ذلك على الصعيد العالمي أو الوطني أو المحلي، من خلال ارتكاب أعمال عنف ذات دوافع سياسية، أو عنف طائفي، أو عن طريق الإرهاب. ويفكك التطرف العنيف الذي يستهدف في الغالب المواطنين العاديين المجتمعات السلمية. ويمكن لهذا أن يدفع الحكومات إلى الاستجابة باتخاذ تدابير أمنية صارمة تستهدف في كثير من

الأحيان مجموعات محددة يشتبه في أنها تسببت في الهجمات من خلال تغيير الخطاب المحلي والعالمي نحو الاستجابات الأمنية، تصبح التدابير الأمنية الشديدة أكثر قبولاً على نطاق واسع. وهذا يمكن أن يكون له تداعيات أوسع على دورة العنف المستمر[1].

بناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين : سنتناول تعريف التطرف العنيف في المطلب الأول، ومن ثم سننتقل للحديث عن أسباب مظاهر التطرف العنيف في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف التطرف العنيف

التطرف هو العمل أو العملية التي تختلف من خلالها آراء الفرد وسلوكه بشكل ملحوظ عن معظم الناس من حوله وغالبا ما ترتبط الآراء أو المواقف المتطرفة بالدعوة للتغيير السياسي أو الاجتماعي الجزئي أو الكامل، إن اعتناق الآراء أو المعتقدات المتطرفة ليس ضاراً بالضرورة. ومع ذلك، إذا استخدم شخص أو مجموعة العنف لتسويغ أو تحقيق التغييرات التي يرغبون بها، فإن ذلك يصبح هذا ما يسمى في كثير من الأحيان التطرف العنيف[2].

هناك إجماع محدود وفهم مشترك لما يسببه التطرف وعند أي نقطة يصبح مشكلة. في بعض الأحيان تعد الآراء المتطرفة ضارة فقط عندما تنتهك حريات

---

[1] أحمد فتحي سرور المواجهة القانونية للإرهاب دار النهضة العربية, القاهرة 2008، ص63

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر الجريمة الإرهابية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2005، ص83

الآخرين، سواء من خلال العنف اللفظي أو الجسدي. وفي أحيان أخرى، يعد التحريض على العنف، أو حتى مجرد اعتناق الآراء المتطرفة، أمرا ضاراً و مريباً، ان وجهات النظر حول هذه القضية تختلف باختلاف البلد و السياق و الثقافة و الراي الفردي[3].

ما هو واضح هو أنه ما يزال هناك الكثير مما يجب القيام به لفهم العلاقة بين التطرف والعنف المتطرف، والعمليات التي تفضي من التطرف إلى التطرف العنيف، فضلًا عن توضيح المصطلحات والمفاهيم المستخدمة لوصف هذه القضايا. أن هذه الورقة تقدم الأفكار الحالية والتعريفات المطبقة فقط، ونركز بشكل خاص على استكشاف العوامل التي تؤثر على الجماعات أو الأفراد على نحو يؤدي بهم إلى التحول إلى التطرف الذي يفضي إلى العنف.

الفرع الأول

التطرف في اللغة

التطرف لغةً: هو إتيان منتهى الشيء والوصول إلى طرفه، وهو كذلك بمعنى مجاوزة التوسط والاعتدال في الأمر، فالتطرف مأخوذ من طرف الشيء المادي المحسوس إذ إنّ لكل شيء طرفاً، والتطرّف أخذ الأمر من طرفه دون وسطه، فنقول: تطرف الرغيف أي أخذه من طرفه[4].

---

[3] محمد مؤنس محب الدين تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها, مركز الدراسات والبحوث, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص36

[4] المعجم الفلسفي: مراد وهبه، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص:477

ومن الكلمات ذات الصلة بهذا المصطلح: الغلو والعصبية، وقد تطرّق القرآن الكريم إلى الغلو، يقول الله -تعالى-: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ} [5]فجعل الله -تعالى- الغلو مغايراً للحق كما هو ظاهر في الآية الكريمة.

في اللغة العربية، فإن دلالات لفظة عنف هي: عنف به وعليه.. وعنافه: أخذه بشدة وقسوة، ولامه. فهو عنيف، و (أعتنف) الأمر: أخذه بعنف وأتاه ولم يكن له علم به.... وعنفوان الشيئ أوله، يقال: هو في عنفوان شبابه أي في نشاطه وحدته. [6].

الفرع الثاني

التطرف في الاصطلاح

التطرف اصطلاحًاً ذهب بعض العلماء إلى أن التطرف هو الخروج أو الانحراف عن الضوابط الاجتماعية أو القانونية التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، وهذا الخروج يتفاوت بين فعل يستنكره المجتمع إلى فعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

وذهب آخرون إلى أن التطرف هو استجابة سلوكية معينة، يميل السلوك البشري إلى الانطباع بها، وذلك انعكاساً لعدد من العوامل الداخلية التي تتعلق بالحياة النفسية للفرد والخارجية من التأثيرات البيئة والتربية والنشأة والأوضاع

---

[5] سورة المائدة 77

[6] ابن منظور: لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط2، الجزء التاسع، ص 429.

الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحيطة بالفرد، والتي تميل إلى التشدد والقسوة بالتعامل مع الخصوم، والميل إلى تبني القرارات المتصلبة[7]

وقيل: إن التطرف مجاوزة الاعتدال في العقيدة والفكر والسلوك، وذلك من خلال تبني أفكار دينية أو سياسية يتجاوز مداها الحدود المشروعة التي جاءت بها الشريعة الغراء.

العنف اصطلاحا هو ضد الرفق، والرفق هو حسن الانقياد لما يؤدي إلى الجميل، أو هو التوسط والتلطف في الأمر، والعنف معالجة الأمور بالشدة والغلظة، فيكون العنف بمعنى الغلو والشدة والغلظة في معاملة الآخرين[8].

العنف هو استخدام الضغط أو القوة غير المشروعة أو غير المطابقة للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرداً ما.

المطلب الثاني

أسباب مظاهر التطرف العنيف

إن من أسوأ الظواهر في التاريخ البشري ظاهرة التطرف الديني، التي طالما عانت منها المجتمعات البشرية، وليست هذه الظاهرة مقتصرة على الإسلام فحسب، بل حدثت في تاريخ جميع الأديان، ومرت بفترات تتصاعد فيها وتخبو، ثم تعود للظهور بعد مدة زمنية بصيغة أخرى وثوب جديد، حتى غدت قضية وموضوعًا من أكثر الموضوعات وأجدرها بالدرس المتأني؛ للوقوف على

---

[7] مدحت رمضان, جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي : دراسة مقارنة دار النهضة العربية, القاهرة 1995، ص64

[8] نور الدين هنداوي السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب, دار النهضة العربية القاهرة 1993، ص36

جذورها الأولى ومكوناتها الأساس في التكوين الهيكلي للأفكار والمعتقدات الأيديولوجية فالفكر المتطرف شأنه شأن أي نسق معرفي من حيث كونه ظاهرة مرتبطة إلى حد كبير بالظروف التاريخية والسياسية والدينية والاجتماعية والاقتصادية، ويأخذ أشكالا عدة؛ منها التطرف الفكري، والديني، والسياسي[9].

الفرع الأول

أسباب التطرف العنيف

تعددت العوامل التي تؤدي إلى ظهور التطرف، وقد تنوعت هذه العوامل ما بين عوامل دينية وسياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية، وقد تكون هذه العوامل مجتمعة أو متفرقة أحد الاسباب لظهور الغلو والتطرف[10].

ولابد من التنبيه بأن هذه الأسباب يتداخل بعضها في بعض فلا يمكن أن يفصل سبب عن باقي الأسباب، وقد يكون سبب منها نتيجة سبب آخر، فالسبب الاقتصادي أو الاجتماعي في ظهور التطرف هو نتيجة حتمية للتطرف الديني، وهكذا باقي أسباب التطرف فإن كل سبب منها قد يؤدي إلى أسباب أخرى، ويمكن بيان أهم أسباب ظهور التطرف كالآتي :

- السبب الديني.

---

[9] أشرف توفيق شمس الدين : السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدي اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية : دراسة نقدية للقانون المصري، مجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، العدد (13)، دون سنة نشر، ص ٣٥.

[10] محمد الغنام جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية في التشريع المصري والقانون المقارن، مجلة مصر المعاصرة، العدد 446، السنة 85، إبريل 1997 ص٥٥

يعد السبب الديني من أخطر أسباب الغلو والتطرف، حيث إنه يرتبط بقضية العقيدة والإيمان والكفر، وللغلو الديني أسباب عدة، أهمها :

عدم تطبيق الشريعة لعل أول ما نجده من اسباب التطرف الديني مسألة الحاكمية وعدم تطبيق الشريعة الإسلامية، وعند تتبع مظاهر التطرف في كثير من البلاد الإسلامية نجد غالبها يرجع إلى مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وهذا الانحراف بعدم تطبيق الشريعة أنتج انحرافًا مقابلًا[11].

كما أن لانتشار الفرق الضالة كالقاديانية والبهائية وغيرها، وتبني الدول الإسلامية للمناهج المخالفة للإسلام كالعلمانية والعولمة ونحوها من المناهج الضلالية، كل ذلك كان له أثر عظيم في ظهور التطرف عند بعض المسلمين، والظلم الواقع على المسلمين ومقدساتهم فقد كان من أسباب ظهور الغلو في أبناء المسلمين ما يتعرض له المسلمون من ظلم وقتل واضطهاد في شتى بقاع الأرض، كما إن التطاول على مقدسات المسلمين ورموزهم كالتطاول على النبي ﷺ فيما يعرف بالرسوم المسيئة للنبي، والتطاول على أزواج النبي وأصحابه الكرام فكان لذلك رد فعل عكسي بظهور طائفة من المسلمين قابلت هذا النوع من التطرف بتطرف مضاد.

فضلا عن الجهل بأحكام الشريعة كما إن للجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، ومحاولة فهم النصوص الشرعية من دون الرجوع إلى أهل العلم والاختصاص، دورا كبيرا في انتشار ظاهرة الغلو والتطرف، فمحاولة فهم النصوص الشرعية

---

(11) محمد فتحي عيد : التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية, في تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي, الندوة العلمية الخمسون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 1999 ص 165

بعيدا عن الرجوع إلى أهل العلم أدى إلى التمسك بظواهر النصوص من دون الرجوع الى عللها ومقاصدها، والميل إلى التحريم فيؤدي إلى الحكم بكفر الآخرين وتضليلهم[12].

- السبب الاقتصادي:

فالاقتصاد يعد الأداة المحركة للتطرف في العالم كله، فالأزمات الاقتصادية وزيادة الفجوة بين الدول الغنية والفقيرة، وزيادة نفوذ رجال المال والتجار مقابل دور السياسيين في قيادة دفة الحكم في العالم مع غياب الأخلاق التي تحكم المجتمعات، فضلا عن انتشار الفقر والبطالة في المجتمعات، وقد رافق ذلك عدم العدالة في توزيع الثروات، وارتفاع تكاليف الحياة، فأصبح الشاب غير قادر على تحمل تكاليف الزواج وإنشاء الأسر، وقد نتج عن ذلك إلى شيوع الأمراض النفسية بين الشباب، فكان ذلك سببا في تأجيج مشاعر الكراهية والحقد ضد الدولة والنظام فزاد من مشكلة الغلو في المجتمعات الفقيرة، ويمكن بيان أهم الأسباب الاقتصادية في انتشار التطرف بما يلي[13]:

انتشار البطالة في المجتمعات المسلمة وارتفاعها إلى معدلات مرتفعة جدا، فنظرة سريعة إلى معدلات البطالة في الدول الإسلامية يعطينا مؤشرا واضحا على مقدار اليأس والإحباط الذي يعيشه كثير من المسلمين، حيث تشير التقارير إلى ارتفاع معدلات بطالة الشباب في الدول العربية إلى نحو 28%% وفق

---

[12] محمد محي الدين عوض, تعريف الإرهاب في تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي الندوة العلمية الخمسون، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض, 1999، ص 9

[13] أحمد عبد العظيم مصطفي المصري المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والمقارن. أطروحة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة, 2003، ص57

إحصاءات منظمة العمل الدولية وهو ما يفوق ضعف معدلات بطالة الشباب المسجلة على مستوى العالم البالغة. تتسم بطالة الشباب في الدول العربية بتركزها في أوساط

الإناث والمتعلمين والداخلين الجدد إلى سوق العمل، حيث تبلغ معدلات بطالة الشباب من الإناث نحو 43.4% مقارنة بنحو 12.7% للمتوسط العالمي، كذلك تتركز بطالة الشباب في الدول العربية في أوساط المتعلمين، الذين يشكلون في بعض الدول نسبة تصل إلى نحو 40% من إجمالي العاطلين عن العمل، وفي الداخلين الجدد لسوق العمل، الذين يواجهون تحديات ملموسة في الحصول على فرص عمل[14]، ومع ارتفاع نسب البطالة في البلاد الإسلامية مع ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة وانخفاض في دخل الفرد في البلاد الإسلامية، أدى ذلك كله الى ظهور الجريمة والاعتداءات والسرقات، مما أدى إلى عدم الشعور بالأمن مع الوعودات التي قدمتها الجماعات المتطرفة بتحسين ظروف الحياة والعيش الرغيد، فأدى ذلك إلى انجذاب بعض المسلمين لتلك الجماعات واللحاق بها، فضلا عن تبني الدول الإسلامية للنظم المالية المخالفة للإسلام كالنظام الرأسمالي أو النظام الاشتراكي وغيرها من الأنظمة التي فيها مخالفة صريحة لأحكام الإسلام، وقد أدى تبني مثل هذه الأنظمة إلى ظهور الطبقية في البلدان الإسلامية، فاستأثر قلة من الناس بالثروات، وعانى الباقي من الفقر والعوز، مما أدى إلى تأجيج مشاعر الكراهية والحقد بين الفقراء والأغنياء، فزاد ذلك من مشكلة الغلو في المجتمعات الفقيرة، كما إن تبني الدول الإسلامية لهذه الأنظمة

---

[14] إمام حسانين خليل عطا الله, الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة. رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2000، ص42

أدى إلى انتشار المعاملات المالية المخالفة للشريعة الإسلامية كالربا، ومنع الزكاة، ونحوها[15].

- السبب الاجتماعي:

لقد تعددت الأسباب الاجتماعية التي أدت إلى ظهور الغلو والتطرف في مختلف البلدان ويمكن إيجاز أهم الأسباب الاجتماعية التي إلى ذلك، الآتي: الانحلال الأخلاقي في المجتمعات والمدعوم قانونيا تحت غطاء الحرية هو أحد أسباب حصول التطرف والغلو في المجتمعات، فانتشار الرذيلة في المجتمعات فضلا عن تكميم أفواه ،رجال الدين وغلق أبواب الإصلاح المجتمعي، كل ذلك من أسباب نشوء التطرف والإرهاب وردة الفعل القاسية وإن كانت غير مبررة إلا أننا نبحث في الأسباب، و التفكك الأسري، والتنشئة الاجتماعية، فقد أصبحت الأسرة في المجتمعات الإسلامية تعاني بشكل كبير إلى درجة تهديد بالانهيار، فمع ازدياد حالات الطلاق والعزوف عن الزواج وارتفاع العنوسة، فضلا عن قسوة معاملة الأبناء واحتوائهم، مما أدى الى توجه بعض ابناء المجتمع للتطرف لفقدانهم الرعاية الاسرية، أو لفقداتهم الأسر بعد انهيارها بعد الطلاق، وقد بينت الدراسات الحديثة إلى ارتفاع معدلات الإرهاب بين العزاب (غير المتزوجين) حيث بلغت النسبة إلى حوالي 50، وأن أعلى معدل للإرهاب هو بين الأفراد الذين يعمل أرباب أسرهم خارج البيت طوال النهار، حيث يقل الاهتمام والرعاية بالأبناء، وانتشار الفراغ الذي يسيطر على حياة الشباب من دون وجود بدائل

---

(15) احسان حميد المفرجي النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق – شركة العاتك – بيروت – بدون سنة نشر، ص17

ليستفيد منها الشباب في ملء ذلك الفراغ، فضلا عن ذلك وجود الرفقة السيئة التي تؤثر في التكوين العقلي والفكري لدى الشباب (16)

- السبب السياسي

كما إن للأوضاع السياسية التي تعيشها المجتمعات وخصوصا المسلمة منها دورا كبيرا في تغذية الفكر التطرفي والغلو بجميع أشكاله، ولعل من أهل الأسباب السياسية في ظهور التطرف وانتشاره، ما يلي[17]:

اختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فإن قيام أمور حياة الناس الدينية والدنيوية معتمد بعد الله على وجود الأمر الناهي المنظم لشؤون الأمة وأمورها، فمن كمال هذا الدين أنه ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم، لأن من شأن ضبط هذه العلاقة انضباط أمور الأمة، وسيرها في حياتها على السواء، واختلال المنظومة السياسية من كلا الطرفين الحاكم والمحكوم وعدم القيام بالمهام المنوطة والواجبات الموكلة إليهما يؤدي ذلك إلى ظهور نزعة التطرف في كلا الطرفين، وظهور تيارات فكرية سرية في المجتمعات الإسلامية تحمل في طياتها مفاهيم وعقائد تخالف ما جاء به الشرع الإسلامي، وتحمل في طياتها الغلو والتطرف.

فضلا عن توجه الحكومات إلى سياسة تكميم الأفواه والزج بالمخالفين بالسجون والتشهير بهم وتعذيبهم واهانتهم وسحق كرامتهم، ومنع الحريات وسلبها كل ذلك كفيل في أن يولد لنا تطرفا وغلوا وإرهابا وغياب الانتماء الوطني والشعور بالفراغ الفكري في المجتمعات الإسلامية، وافتقار النظام السياسي الى محاسبة

---

(16) احمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – ط ٢ – دار الشروق – القاهرة – ٢٠٠٢ ص58

(17) احمد عبد اللاه المراغي - دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة - ط ١ – المركز القزمي للاصدارات القانونية 2016، ص78.

الانتهاكات التي تحدث في المجتمع، أدى ذلك إلى اعتقاد بعض الناس إلى القناعة بعدم إمكانية تغيير الواقع فيتجه طائفة منهم إلى الغلو والتطرف.

الفرع الثاني

مظاهر التطرف العنيف

اصبح من المسلمات أن التطرف يتمثل في كل تصرف يخرج عن الاعتدال والوسطية في صور السلوك الإنساني كافة، وعلى ضوء هذا يتحتم أن نتعرف على الصفات التي عادة ما يتصف بها المتطرفون، والتي يمكن اجمالها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر كالآتي [18]:

- الهوس بأيدولوجية أو نظام عقائدي حيث عادة ما يبدي اهتمامه على المعتقدات الجديدة، خاصة التي تبدو متطرفة، فقد يشير ذلك إلى مراحل مبكرة من التطرف، مثل أن يبحث على الأنترنت عن معتقد معين أو يشتري الكتب التي تتحدث عنه.
- العداء تجاه المجموعات الأخرى تبني موقف عدائي تجاه الأشخاص المختلفين أو الذين يحملون آراء متعارضة

تغيرات في المظهر واللغة من احدى علامات التطرف هو تغيير أنماط الملابس التي اعتاد ارتدائها، حيث يميل الى تلك التي تتوافق مع معتقداته الجديدة، كما يستخدم مصطلحات لغوية مختلفة تعبر عن معتقداته التي اصبح يتبناها مؤخرا.

---

[18] نيفين ظافر حسيب الكردي الأوضاع الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في الغرب الأوربي من القرن التاسع عشر حتى القرن الحادي عشر – رسالة ماجستير – كلية الآداب / الجامعة الإسلامية بغزة – ٢٠١١، ص53

-تصل الرغبة في تخويف الآخر وإرهابه الى منتهاها عندما يتخذ المتطرف من القتل وسفك الدماء وسيلة لفرض الرأي والعقيدة والفكر، فرض بقوة الدم والسلاح، فقد تبلغ شخصيته حدا بالغا من الفضاضة والتوحش عندما لا يكتفي بموقف اللامبالاة أمام دماء الضحايا، ولكنها تتجاوز حد الانتعاش لرؤية هذه المشاهد المأساوية، هذه الغريزة المدعومة بالكراهية لها دوافعها التي أوصلت الأنسان إلى هذا الحد من الأجرام، ومن تلك الأسباب بيئة النشأة وأولى لبناتها الأسرة وتبدأ بعنف الوالدين ضد الطفل[19].

لقد انتشرت بعض الجماعات الدينية المتطرفة التي ارتكب المنتمين اليها الكثير من الاعمال الإرهابية ومن هذه المجموعات:

1 – تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام ويطلق عليها داعش ومن خصائص هذا التنظيم انه يرتكب العمليات الإرهابية مبررا لها بالمعتقدات الدينية الخاطئة، كنصرة الدين والجهاد، وذلك من خلال غسل ادمغة المراهقين وصغار السن بمجموعة من الافكار البطولية الكاذبة بقصد خداع المنتمين اليهم واقناعهم بأنهم ان قاموا بهذه الاعمال الإرهابية سيحظون برضا الله.

جماعة انصار بيت المقدس ولاية سيناء

هو تنظيم ينتمي للفكر التكفيري ويرتبط بتنظيم القاعدة فكريا، فكر هذه الجماعة ينطوي على اعتبار سيناء هي ارض الطهارة وانها الأرض المباركة التي تجلى الله فيها لموسى، ومن فكر هذه الجماعة المنحرفة فكريا انه لا فرق بين الجيش المصري والأسرائيلي وينطوي تحت لواء هذه الجماعات جماعات اخرى مثل:

---

[19] - ابكر عبد البنات آدم - طاعون العصر.. التطرف الديني اسبابه نتائجه علاجه - المجلة الليبية العالمية – كلية التربية المرج / جامعة بنغازي - ١٣ – يناير ٢٠١٧٠ ص53

التوحيد والجهاد، وأكناف بيت المقدس، وشهداء الصخرة، الا انها توحدت بعد ذلك للعمل تحت مركزية واحدة[20].

جماعة التكفير والهجرة

وهي جماعة منبثقة من جماعة الاخوان المسلمين قام بتأسيسها الاخواني شكري احمد مصطفى وذلك عقب اعتقاله عام ١٩٦٥ والذي اعتنق الفكر القطبي الذي يقوم على بعض الافكار المتطرفة ومنها رفضه للقوانين الوضعية والدعوة للحكم بما انزل الله والدعوة للعنف[21].

جماعة تنظيم الفنية العسكرية

والذي قام بتأسيسه الأردني صالح سرية، حيث قام أفراد هذا التنظيم بالهجوم على الكلية الفنية العسكرية سنة 1974 للاستيلاء على السلاح، وذلك بقصد احتلالها والسعي لقلب نظام الحكم، ويقوم الفكر المتطرف لهذه الجماعة على تكفير المجتمع لعدم تطبيق الشريعة الإسلامية، وأنه يجب العمل على تحقيق الخلافة الإسلامية في مصر، والسعي لشراء السلاح والمتفجرات لتحقيق أهدافهم في تقويض دعائم المجتمع الكافر والاستيلاء على السلطة[22].

جماعة الاخوان المسلمين

---

[20] جوهر عامر – اشكالية التطرف وعلاقته بالعنف والارهاب - مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية - - مركز البحث العلمي الجزائر، ٢٠١٧ ص49

[21] عدنان طلفاح محمد - اسباب تفشي ظاهرة العنف والعدوان في العراق - بحث منشور في مجلة سر من رأى - ع ١٠ – مجلد ٤ – ٢٠٠٨.، ص59

[22] اسماء حسن الدليمي، معالجة الصحف العراقية لانتهاكات حقوق الانسان، دار الخليج للنشر والتوزيع عمان – الاردن، 2020، ص38

وهي جماعة منحرفة فكرياً قام بإنشائها الأخواني أحمد السماوي، والذي اعتنق الفكر القطبي الذي يقوم على تكفير المجتمع وعدم طاعة أي شخص خارج الجماعة، والعمل على استقطاب الشباب المترددين على المساجد.

من خلال تقسيم التنظيم على أسر أمير من دون أن يعرف بعضهم البعض بهدف الحفاظ على الهيكل التنظيمي للجماعة في حالة القبض على أحد الأسرة.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية من التطرف العنيف

تنبع السياسة الجنائية عادة من حاجة المجتمع الى حماية كافية لمتطلبات وجوده واستمراره، لذا نلحظ اهتمام التشريعات الجنائية بحماية حقوق معينة متعددة ومتباينة في اهميتها، وهي تختلف من تشريع جنائي الى اخر على حسب طبيعة المجتمع وتطوره في هذه الدولة او تلك، ونتيجة للتطورات الكبيرة التي استجدت على حياة المجتمعات كافة ومن بينها الدول العربية – كسهولة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والاستغناء عن الكتب والمختصين بالمعلومة السريعة وسهولة التأثير على قناعات الافراد بأفكار قد تكون متطرفة[23]، لذلك نرى أن حاجة المجتمع الاسلامي عموماً والعراق خصوصاً في وجود حماية جنائية تضمن سلامة ووسطية الفكر من دون افراط او تفريط، الأمر الذي يستوجب دراسة معمقة لنصوص القوانين العقابية على اختلاف مسمياتها، ولا

[23] جاسم الحريري، العلاقات بين العراق ومحيطه الاقليمي والدولي بعد عام 2003، دار الجنان للنشر والتوزيع، الاردن، 2013، ص62

شك ان من بين اهم القوانين العقابية المختصة بحماية الحقوق على اختلاف انواعها هو قانون العقوبات، الذي حرص المشرع عند سن نصوصه على اهمية ان تكون تلك النصوص متمتعة بصياغة مستوعبة الى حد ما لحاجة المجتمع المتطورة؛ لتجنب الثغرات التي من الممكن ان يصل من خلالها الجاني الى الافلات من العقاب، سيما الجرائم ذات الخطر العام على الشعب كالتطرف الفكري الذي من الممكن ان يترجم بصورة جرائم ارهابية تودي بالمجتمع الى الانهيار والتدمير [24]

بناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين :سنتناول الفلسفة التشريعية للحماية من التطرف العنيف في المطلب الأول، ومن ثم سننتقل للحديث عن صور الحماية الجنائية من التطرف العنيف في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الفلسفة التشريعية للحماية من التطرف العنيف

مما يجب أن نشير إليه أن الفكر المتطرف الذي يوجد في نفسية الجاني ولم يخرج إلى الحيز المادي فلا عقاب عليه قانوناً؛ وذلك لأن القانون الجنائي لا يعاقب على النوايا والتصورات الذهنية التي توجد داخل خلجات النفس إذا لم تخرج إلى الواقع المادي الملموس بسلوك إجرامي يعد جريمة قانوناً، وذلك

[24] جلال خضير، الارهاب في القانون الدولي، مركز الكتاب الاكاديمي، الاردن، 2015 ص25

احتراماً لمبدأ الشرعية القانونية في المجال الجنائي الذي يقوم على قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[25].

ومن ثم فإن الفكر المنحرف الذي لم يتصادم مع المجتمع ولم يخرج إلى الحيز المادي يخضع للنوع الأول من الحماية، وهي الحماية الوقائية أو الطريق العلاجي الذي يقوم كما ذكرنا على معرفة أسباب الفكر المتطرف ووضع العلاج الوقائي للقضاء عليه وحماية الشباب من السموم التي تبثها الجماعات المتطرفة، وهذا الدور يقع على عاتق جميع مؤسسات الدولة الدينية والتعليمية والاجتماعية والسياسية في وضع برامج وآليات معينة لحماية الأمن الفكري وقائياً من التعدي عليه من أصحاب الفكر المنحرف.

الفرع الأول

المسائل القضائية و الجنائية في مكافحة التطرف العنيف

لم يتطرق المشرع العرقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الى التطرف العنيف بشكل مباشر، انما تضمنت بعض نصوصه مفردات مشابهة تدل دلالة واضحة على نبذ التحريض والكراهية والترويج لما يثير من نعرات طائفية ومذهبية، والاعتداء على احدى الطوائف الدينية أو يحقر من شعائرها وهذا ما يظهر بجلاء في نص المادة (٢٠٠)، التي جاء فيها "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من حبذ او روج ايا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية أو النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على

---

[25] حسين عبد الحميد رشوان, التطرف والإرهاب من منظور علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر 2002 ص48

طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية أو الاقتصادية او لهدم أي نظم من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الإرهاب أو اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك، ويعاقب بالعقوبة ذاتها : نجى كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به او حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق" [26]

كذلك جرم المشرع العراقي فعل إثارة الفتنة في المادة (٢١٤) من قانون العقوبات، وترك للفقه استقاء معنى الفتنة حيث نصت المادة المذكورة على أن.... من جهر بالصياح والغناء لإثارة الفتنة..). فلا يظهر النص معنى الفتنة ولا حتى ما يدل على ذاتها، كما لم تظهر الفقرة (٢) من المادة (١٩٧) معنى الفتنة بالقول: إن عقوبة إتلاف أملاك وأموال الدولة (تكون سجن المؤبد أو المؤقت اذا وقعت الجريمة في زمن الهياج او الفتنة والفتنة فقها مواجهة بين عنصرين أو أكثر من العناصر المتخاصمة من الشعب، وقد يؤدي بقائها فترة من الزمن إلى احتمال قيام حرب أهلية، وقد يقصد من الفتنة إثارة البغضاء أو العداوة بين مختلف طوائف الجمهور أو هي (الصياح أو نشر الكلمات التي تثير الفوضى العامة أو تحد من سلطة قانونية. وترد الفتنة بمعنى السلوك أو لغة التحريض و التمرد على سلطة الدولة)[27].

---

[26] ذياب البدايئة الارهاب التخيلي، ورقة مقدمة في الحلقة العلمية لكلية التدريب - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - 2008 ص 69.

[27] عبد العزيز الغامدي, الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 2016 ص25

كذلك اشار المشرع العراقي في المادة (٣٧٢) التي جاء فيها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على مليون دينار ١ – من اعتدى باحدى طرق العلانية على معتقد لاحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها. ٢ – من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفية دينية أو على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك. ٣ – من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معدا لإقامة شعائر طائفية دينية او رمزا او شيئا آخر له حرمة دينية ٤ – من طبع ونشر كتابا مقتبسا عند طائفة دينية اذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه او اذا استخف بحكم من احكامه او شيء من تعاليمه ٥ – من اهان علنا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية ٦٠ – من قلد علنا ناسكا او حفلا دينيا بقصد السخرية منه. ولدى امعان النظر في المادة المذكورة يتضح بان المشرع العراقي قد جرم الاعتداء على الطوائف والشعائر الدينية واهانة شخص موضع تقديس لدى طائفة معينة او قلد ناسكا او حفلا دينيا بقصد السخرية منه، مما يدل بأن المشرع العراقي وفقا لهذه المادة قد عد تلك الأفعال جرائم تطرف من منظور آخر؛ كونها تعد اثارة للفتنة الطائفية أو تحريضا على التطرف الفكري، من خلال المساس بالطوائف والمعتقدات الدينية[28].

فضلا عن ذلك جاء في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ النافذ ما يدل على أنه من القوانين التي سعت الى مكافحة الإرهاب الفكري على اختلاف أنماطه وصوره، فقد نصت المادة الثانية منه على أن تعد الأفعال الآتية من

---

[28] عمر أحمد مختار عبد الحميد ال دكتور، معجم اللغة العربية المعاصرة ١٣٩٦ الناشر, عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.2008 ص69

الأفعال الإرهابية : ونصت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة بان العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل حيث تشير هذه المادة المذكورة أن العمل بالعنف والتهديد على أثارة الفتن الطائفية أو ما يثير حروب أهلية او اقتتال طائفي وهي من صور الإرهاب الفكري من هذا نجد ان قانون مكافحة الإرهاب قد عالج ظاهرة الإرهاب الفكري بالنص على صور الأفعال الإرهابية ووضع عقوبات على من يقوم بأحد تلك الأفعال، وبهذا فإن قانون مكافحة الإرهاب النافذ واحد من القوانين التي كافحت الإرهاب الفكري، على الرغم من انه لم ينص على مكافحة هذه الظاهرة إلا بفقرة واحدة فقط من المادة الثانية[29].

الفرع الثاني

معالجة الظروف الداعية والمهيأة للتطرف العنيف

إذا خرج الفكر المتطرف إلى الحيز المادي الملموس في صورة إنشاء أو انضمام أو تولي زعامة أو قيادة في تنظيمات أو جماعات يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة لتعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو الحريات والحقوق العامة أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي [30]

---

[29] محمد عبد المنعم عبد الخالق: المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، الطبعة (11 الأولى، دار النهضة العربية 1999 ص32

[30] محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، طبعة 1999، ص85

فالمشرع قام بحماية الشرعية للدولة من الدعوة إلى الأفكار المناهضة لها وإن لم يترتب على هذه الدعوة أية أعمال إرهابية، فالمشرع الجنائي يهدف من التجريم في هذه الحماية الجنائية الوقائية للدولة والأشخاص من الأفكار المتطرفة التي تدعو إليها التنظيمات أو الجماعة الإرهاب ية وإن لم يترتب عليها أية أضرار مادية للدولة أو المواطنين.

ومن ثم فإنه يكفي لقيام الجرائم التي يكون الغرض منها الدعوة إلى الأفكار المتطرفة أو الترويج لها بارتكاب السلوك الإجرامي المحدد قانوناً وإن لم يترتب عليها ضرر مادي.

ومن ثم فإن جرائم إنشاء الجماعات الإرهابية أو الانضمام إليها أو إدارتها أو تولي زعامة أو قيادة فيها أو الترويج لأفكارها تعد من جرائم الخطر فلا يشترط القانون فيها نتيجة محددة، فيكفي لقيام هذه الجرائم ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي وإن لم يتحقق الغرض من التنظيم الإرهاب ي[31].

وعلى هذا نجد أن المشرع الجنائي يتدخل لحماية الأمن إذا كان الغرض من الكيان الإرهابي سواء كان في صورة جمعيات أو منظمات أو جماعات أو عصابات أو خلايا أياً كان شكلها القانوني الواقعي ممارسة أو الدعوة بأية وسيلة في داخل البلاد أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء

---

[31] محمد يسري دعبس، الإرهاب والشباب رؤية في انثروبولوجيا الجريمة علم الإنسان وقضايا المجتمع الكتاب العاشر، الطبعة الثانية 1996 ص42

عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة، أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو غيرها من المرافق العامة، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها، أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع أو عرقلة سيرها أو تعريضها للخطر بأي وسيلة كانت أو يكون الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو احدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي(32).

المطلب الثاني

صور الحماية الجنائية من التطرف العنيف

مما يجب أن نشير إليه أن المشرع الجنائي قام بمواجهة التطرف الفكري من خلال تجريمه للتنظيمات غير المشروعة التي تدعو إلى الأفكار المتطرفة المناهضة للشرعية الدستورية في الدول.

---

(32) حمدي أحمد سعد دور التأمين في مواجهة مخاطر الأعمال الإرهابية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ١٦، ٢٠٠٣،ص32

الفرع الأول

جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو تولي زعامة أو قيادة في جماعة إرهابية

يجب القيام هذه الجريمة قانوناً أن يتخذ السلوك الإجرامي إحدى الصور المنصوص عليها قانوناً والتي تتمثل في إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو تولي زعامة أو قيادة في جماعة أو جمعية أو هيئة أو جهة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها وأيا كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية[33].

فالإنشاء والتأسيس هو خلق لكيان لم يكن موجوداً من قبل، وهذا ما يتطلب سلوكاً مادياً يعبر عن مضمون نفسي في داخل من تحمل نفوسهم هذه الأفكار أو بينهم وبين من تلقوا الدعوة فاستجابوا لها.

ويتحقق السلوك المادي لهذه الجريمة بالاتصال الشخصي بالأفراد العاديين أو مراسلتهم بالبريد أو بأية وسيلة أخرى، وتقع الجريمة بمجرد الإنشاء وحده بغض النظر عن مصير التنظيم أو مدى علاقة الجاني به فيما بعد ذلك ما دام قد ثبت في حقه قيامه بإنشائه .

---

[33] عبدالعزيز سرحان حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون ١٩٧٣

وعلى هذا فإنه لا يعتد بوسيلة الإنشاء، فقد تكون نتيجة علاقة بين الأفراد التي التقت إرادتهم على هذا الإنشاء، وقد يكون نتيجة الترويج لهذا الغرض عن طريق المنشورات، ويستوي أن يكون ذلك بطريقة علانية أو أن يكون سرياً.

ومن ثم فإن هذا الجانب من الفقه يرى أن التأسيس مرادف للإنشاء، وذكر المشرع له قد يكون القصد منه أن يأتي النص جامعاً مانعاً لكل صور السلوك الإجرامي، ويشترك كل منهما في أن الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة لم يكن لها وجود من قبل، فقام الأفراد بإنشائها أو تأسيسها أو تكوينها ووضع ملامحها الرئيسية وتحديد الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها[34].

بينما يرى البعض الآخر أن التأسيس مرحلة لاحقة على الإنشاء، وهي مرحلة تكوين التنظيم المناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع كوضع ملامحه الرئيسة وتقسيمه إلى شعب أو فروع داخل مصر أو خارجها، أو إعداد قوائم بأسماء أعضائه، أو تحديد وسائل تمويله أو مكان اجتماعه أو تزويده بالسلاح أو المهمات اللازمة لتحقيق أهدافه[35].

أما التنظيم فهو عبارة عن وضع الضوابط والهياكل التي تحكم المنظمة أو الجمعية أو الهيئة وتفصيلاتها التي تمكن من ممارستها لأنشطتها وتوزيع الأدوار بين أعضائها مما يعني إسناد مهامها ومسئوليتها لمن ينتمون للمنظمة أو لبعضهم. فالتنظيم هو وضع هيكل للجهاز وتفصيلاته بما يمكنه من مباشرة نشاطه، وهذا ما قد يتزامن مع الإنشاء والتأسيس، وقد يتخلف عنها زمنياً، وقد لا يحتاج إنشاء

---

[34] عبد الله بن عبدالعزيز الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٦م، ص ١٧.

[35] عبدالناصر حريز الإرهاب السياسي دراسة تحليلية مكتبة مدبولي القاهرة ط ١، ١٩٩٦، ص15

الكيان إلى تنظيم كما لو كان تكوينه من أفراد محدودي العدد بما لا يحتاج إلى تنظيم في مسميات فرعية.

أما الإدارة فيقصد بها إدارة التنظيم المناهض للدولة أو للشرعية أو المجتمع عن طريق التسيير والتوجيه والإشراف وتحمل مسئولية هذا النشاط في حالة تعدد القائمين به وفقاً لنظام الكيان، وهذا يفترض أن للجاني دوراً رئيسا في المنظمة بتجاوز دور العضو العادي، ومن ثم فإن الإدارة هي تسيير العمل التنفيذي في الكيان غير المشروع وقد تختلط الإدارة بالزعامة أو القيادة، ويتولاها شخص واحد ويكون ذلك في التنظيمات الصغيرة التي لا تستلزم بحكم حجمها استقلال الإدارة عن الزعامة أو القيادة.

الفرع الثاني

الانضمام أو المشاركة في جماعة إرهابية و جريمة الإكراه على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية أو منع الانفصال عنها

يشترط لوجود هذه الجريمة قانوناً أن يتحقق فيها الركن المفترض، الذي يفترض وجود جماعة إرهابية أنشئت أو تأسست بالفعل وانضم إليها أحد الأفراد أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها[36].

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الذي يصدر من الجاني، ويتحقق بفعل الانضمام إلى الجماعة الإرهابية، ويصبح ضمن أعضائها، ويتحقق الانضمام بسعي الجاني إلى الجماعة الإرهابية طالباً قبوله وانضمامه كعضو من

---

[36] عبدالوهاب الكيالي موسوعة السياسة الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٥،ص53

أعضائها، وقبول الجماعة لطلب الجاني، ويتحقق الانضمام أيضاً بسعي الجماعة الإرهابية إلى الجاني وترغيبه في الانضمام إليها فيرغب الجاني.

ويرى البعض أن الشخص يعتبر منضماً إلى الجماعة الإرهاب ية بمجرد تقديم طلب عضوية كتابة أو شفاه ولو لم يكن قد بت فيه، فمجرد تقديم طلب للعضوية يكفي في حد ذاته لتوافر شرط الانضمام[37].

في حين يرى البعض أن مجرد الرغبة في الانضمام إلى الجماعة الإرهابية لا يكفي لتوفر هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي، فقد يبدي الشخص رغبة في الانضمام بصورة جدية، ولكن أعضاء التنظيم يرفضون قبوله لعدم الثقة فيه، فإن تطبيق نص القانون لا يكون له محلا لتعلق الأمر باشتراك خائب لا عقاب عليه.

ومن جانبنا نتفق مع أصحاب الرأي الأخير، فإن مجرد تقديم طلب للعضوية لا يكفي في حد ذاته لتوفر شرط الانضمام، إذ أنه يجب لتحقيق الانضمام أن يتلاقى الإيجاب مع قبول الجماعة الإرهابية، فإذا لم تتلاق الإرادتان بالإيجاب والقبول فإن الانضمام لا يقع قانوناً.

كما يجب أن يكون انضمام الشخص في التنظيم غير المشروع قد تم بمحض إرادته، فإذا حدث الانضمام نتيجة إكراه مادي أو أدبي وذلك نتيجة ضغط عليه من جانب إحدى الجماعات الإرهابية فإن هذا الإكراه يحول دون تحقق المسئولية إذا توفرت شروطه[38].

---

[37] عصام صادق رمضان الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، عدد ٨٥ يوليو ١٩٨٩، ص64

[38] عصام عبد الفتاح مطر الجريمة الإرهابية رسالة دكتوراه، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص54

أما المشاركة في الجماعة الإرهابية المسلحة أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها والمشاركة تعني أن الشخص أسهم بالفعل في نشاط التنظيم، كما لو قدم أحد الأشخاص مكاناً يلتقي فيه أعضاء التنظيم لعقد اجتماعاتهم أو أن يقوم بمراقبة طريق يمر به أحد الشخصيات العامة ثم يقوم بإبلاغ التنظيم بعد ذلك[39].

ويرى البعض أن عبارة شارك فيها تنصرف إلى مشاركة الجاني في الجماعة الإرهابية وفي أعمالها وعلى هذا فإنه في حالة المشاركة قد يكون الشخص عضواً في التنظيم أو من خارجه، ولكنه يشارك في التنظيم بالمال أو النصيحة أو غير ذلك من صور المشاركة، ومن ثم يكفي أن يشارك الشخص في النشاط غير المشروع ولو لم يكن عضواً في التنظيم.

وبذلك لا يلزم قانوناً أن يجتمع الانضمام والمشاركة معاً في الوقت ذاته، فالمشاركة جريمة منفصلة عن جريمة الانضمام، فقد يشارك الشخص التنظيم ويساعده في شئون التنظيم دون أن يقصد الانضمام إلى التنظيم أو الانخراط في عضويته.

فضلا عن قيام الجاني بارتكاب سلوك إجرامي يتمثل في إجبار شخص على الانضمام للجماعة الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها،ولا يشترط لتحقق الركن المادي للجريمة وقوع النتيجة التي يهدف إليها الجاني من الإجبار سواء بالانضمام إلى الجماعة الإرهابية أو للمنع من الانفصال عنه، فسواء استجاب

---

[39] علي فايز الجحني الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠١م، ص42

الشخص للإجبار فانضم أو امتنع عن الانفصال أو لم يرضخ فلم ينضم أو انفصل يتحقق الركن المادي للجريمة[40].

والإجبار يقصد به التأثير على إرادة المجني عليه لتوجيه سلوكه إلى الانضمام إلى الجماعة الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها.

ويشترط لقيام هذه الجريمة وتحقق ركنها المادي أن يستعمل الجاني وسيلة من وسائل الإكراه لإجبار الشخص على الانضمام أو منعه من الانفصال عن الجماعة الإرهابية، ومما يجب أن نشير إليه أن هناك اتجاهاً في الفقه يرى أن الإجبار على الانضمام يكون بأي صورة، سواء بإجبار الشخص على الانضمام لعضوية الجماعة، أو جعل الشخص المجبر مرشداً لها، أو لمدها بالأموال اللازمة أو بالأسلحة والأدوات التي تحتاج إليها، أو لكي يقوم المجبر بالترويج للجماعة الإرهابية وأهدافه.

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا هذا توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها وفق الآتي:

النتائج

1- يُعد التطرف أو الانحراف الفكري، سواء كان في المجال الديني أو الاجتماعي أو السياسي، من التهديدات التي تعيق الأمن الفكري في المجتمع. ولا يمكن تحقيق هذا الأمن إلا من خلال مواجهة التطرف والقضاء عليه بشكل نهائي.

---

[40] عمر السعيد رمضان شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٦، ص12

-2يُعد الانحراف الفكري بمثابة الوقود الذي يغذي الإرهاب، حيث يتبنى مرتكبو الأعمال الإرهابية أفكاراً متشددة ومنحرفة سواء كانت دينية أو سياسية، ويعد هذا الانحراف أحد أبرز العوامل التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب.

-3يُمكن عد الانحراف الفكري والإرهاب وجهين لعملة واحدة، حيث يتحول الفكر المتطرف إلى أفعال عنيفة تتمثل في الاعتداء على الحريات والممتلكات والأرواح، أو تشكيل تنظيمات تهدف إلى مواجهة المجتمع.

-4يبدو أن اهتمام القوانين الجنائية لم يواكب الحاجة الملحة لتجريم التطرف الفكري، إذ إن مظاهر هذا التطرف وانعكاساته لم تكن بالخطورة التي نشهدها اليوم، خاصة في ظل وجود وسائل التواصل الاجتماعي التي تسهل نشر الأفكار الضالة بسرعة وسهولة.

-5لا يكاد يخلو أي مجتمع من تأثير بعض المتطرفين الذين يتخفون تحت ستار ديني أو عقائدي أو عرفي أو مذهبي أو أيديولوجي، مما ينعكس سلباً على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في تلك المجتمعات.

التوصيات

-1من الضروري توجيه الجهود نحو تعزيز أساليب الحماية الوقائية من التطرف الفكري، بهدف إزالة العوائق التي تهدد الأمن الفكري في المجتمع.

-2يجب على الدولة بمؤسساتها العلمية والأكاديمية والدينية والسياسية والاجتماعية كافة تكثيف جهودها في دراسة ظاهرة تهديد الأمن الفكري، وتنظيم الندوات والمؤتمرات لمناقشة هذه القضية، وسبل مكافحتها على المستويات المحلية والدولية.

-3من الضروري العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والأمني والنفسي، لحماية الأمن الفكري من التحديات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والنفسية، كما أوضحت هذه الدراسة.

-4يجب تحديد آليات فعالة لحماية الأمن الفكري وتفعيلها في المجتمع، بدءً من دور الأسرة والمؤسسات الدينية والمدارس والجامعات، لتحقيق الأمن الفكري في عقول الشباب وحمايتهم من الأفكار المتطرفة التي تروجها الجماعات المعادية للمجتمع.

-5ينبغي الحد من انتشار ظاهرة البطالة، مع مراعاة الجوانب الاقتصادية للفئات الفقيرة من الشباب، من خلال إشراكهم في مشاريع إنتاجية صغيرة ودعمها، كونهم الفئة الأكثر استهدافًا من قبل المتطرفين، الذين يسعون لاستغلال طاقاتهم وإمكاناتهم في خدمة مشاريعهم الإرهابية عبر إغرائهم بالمال والسلطة.

المصادر والمراجع

الكتب

1. ابن منظور: لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط2، الجزء التاسع
2. احسان حميد المفرجي النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق – شركة العاتك – بيروت – بدون سنة نشر
3. احمد عبد اللاه المراغي - دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة - ط ١ – المركز القزمي للاصدارات القانونية 2016
4. احمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – ط ٢ – دار الشروق – القاهرة – ٢٠٠٢
5. أحمد فتحي سرور المواجهة القانونية للإرهاب دار النهضة العربية، القاهرة 2008

6. اسماء حسن الدليمي، معالجة الصحف العراقية لانتهاكات حقوق الانسان، دار الخليج للنشر والتوزيع عمان – الاردن، 2020
7. جاسم الحريري، العلاقات بين العراق ومحيطه الاقليمي والدولي بعد عام 2003، دار الجنان للنشر والتوزيع، الاردن، 2013
8. جلال خضير، الإرهاب في القانون الدولي، مركز الكتاب الاكاديمي، الاردن، 2015
9. حسين عبد الحميد رشوان،التطرف والإرهاب من منظور علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر 2002
10. ذياب البدايئة الإرهاب التخيلي، ورقة مقدمة في الحلقة العلمية لكلية التدريب - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - 2008
11. عبد العزيز الغامدي، الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 2016
12. عبد الله بن عبدالعزيز الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٦م
13. عبدالناصر حريز الإرهاب السياسي دراسة تحليلية مكتبة مدبولي القاهرة ط ١، ١٩٩٦
14. عبدالوهاب الكيالي موسوعة السياسة الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٥
15. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر الجريمة الإرهاب ية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2005
16. علي فايز الجحني الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠١م
17. عمر أحمد مختار عبد الحميد ال دكتور، معجم اللغة العربية المعاصرة ١٣٩٦ الناشر، عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.2008
18. عمر السعيد رمضان شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٦

19. محمد عبد المنعم عبد الخالق: المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، الطبعة (11 الأولى، دار النهضة العربية 1999
20. محمد فتحي عيد : التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، في تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999
21. محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، طبعة 1999
22. محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب في تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي الندوة العلمية الخمسون، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1999
23. محمد مؤنس محب الدين تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006
24. محمد يسري دعبس، الإرهاب والشباب رؤية في انثروبولوجيا الجريمة علم الإنسان وقضايا المجتمع الكتاب العاشر، الطبعة الثانية 1996
25. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي : دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة 1995
26. المعجم الفلسفي: مراد وهبه، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998،
27. نور الدين هنداوي السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية القاهرة 1993

المجلات والدوريات

1. أشرف توفيق شمس الدين : السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدي اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية : دراسة نقدية للقانون المصري، مجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، ال (13)، دون سنة نشر.
2. حمدي أحمد سعد دور التأمين في مواجهة مخاطر الأعمال الإرهاب ية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ١٦، ٢٠٠٣.

3. عصام صادق رمضان الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، عدد ٨٥ يوليو ١٩٨٩.
4. ابكر عبد البنات آدم - طاعون العصر.. التطرف الديني اسبابه نتائجه علاجه - الة الليبية العالمية – كلية التربية المرج / جامعة بنغازي - ١٣ – يناير ٢٠١٧
5. جوهر عامر – اشكالية التطرف وعلاقته بالعنف والإرهاب - مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية - - مركز البحث العلمي الجزائر، ٢٠١٧
6. محمد الغنام جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية في التشريع المصري والقانون المقارن، مجلة مصر المعاصرة، العدد 446، السنة 85، إبريل 1997.
7. عبدالعزيز سرحان حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون ١٩٧٣
8. عدنان طلفاح محمد - اسباب تفشي ظاهرة العنف والعدوان في العراق - بحث منشور في مجلة سر من رأى - ع ١٠ – مجلد ٤ – ٢٠٠٨.

الرسائل العلمية

1. أحمد عبد العظيم مصطفي المصري المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والمقارن. أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2003
2. إمام حسانين خليل عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة. أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2000
3. عصام عبد الفتاح مطر الجريمة الإرهاب ية رسالة دكتوراه، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٦.
4. نيفين ظافر حسيب الكردي الأوضاع الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في الغرب الأوربي من القرن التاسع عشر حتى القرن الحادي عشر – رسالة ماجستير – كلية الآداب / الجامعة الاسلامية بغزة – ٢٠١١.

القوانين

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ (المعدل) .